محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، ياسين العبداللات، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــدها: /

وكيلها المحامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/٤٦٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ القاضي: (بإعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت أحكام المادة (٢٢٢/ب/١) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن الضبط قد تم في حدود الدرة وأنها من الحدود الأردنية وأن القانون الواجب التطبيق عليها هـــو قـــانون الجمارك وينعقد اختصاص محكمة الجمارك البدائية لنظر هذه الدعوى.

٣- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بما توصلت إليه على الرغم من أن محكمة الدرجة الأولى قد باشرت الدعوى وتم إبراز كتاب تحريك الدعوى وبالتالي تكون قد اعتبرت نفسها مختصة بنظر الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من أن المركز الجمركي الذي تم فيه الضبط يخضع إلى إشـــراف دائـــرة الجمـــارك الأردنية وبالتالي يكون الاختصاص إلى محكمة الجمارك البدائية.

لهذه الأسباب يطلب المميز بالإضافة إلى وظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة

/ لمحاكمتها عن:

- جرم تهريب سجائر ومسدسات خرز بواسطة النقـــل رقـــم لوحـــة إمارات خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وفقاً للوقائع الواردة بقرار الظن.

وأثناء سير المحاكمة لدى محكمة الجمارك البدائية أثار وكيل الظنينة دفعاً يتعلـــق بالاختصاص ومن أن محكمة الجمارك غير مختصة بنظر هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ أصدرت المحكمة المشار إليها قرارها رقم ٢٠١٤/٤٦٣ القاضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٥٣٩ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

والتي تدور حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وأين يتبع مركز حدود الدرة الجمركي في العقبة....

وفي ذلك نجد إنه تم تحديد منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ وذلك وفق ما ورد بالجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠١ من العدد (٤٤٧-٤٥٢٤) حول ذلك وأنه وفقاً لذلك فإن مركز جمرك الدرة يقع خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويتبع لدائرة الجمارك صاحبة الاختصاص في الرقابة والإشراف والمتابعة طالما أن المركز الجمركي المشار إليه والذي تم فيه ضبط البضاعة المهربة موضوع هذه الدعوى هو مركز جمركي سيادي ويقع خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وأن قانون الجمارك هو القانون الواجب التطبيق وأن محكمة الجمارك البدائية هي المختصة لنظر هذه الدعوى.

lawpedia.jo

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى خلاف ذلك فيكون قرارهـــا مخالفـــاً للقانون مما يقتضي نقض القرار المميز من هذا الجانب.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/١٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo